الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قيد آخر على حرية الرأي والتعبير في الجزائر

Prevention of discrimination and hate speech is another limitation on freedom of expression in Algeria

بن قوية المختار*

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة- الجزائر-، الإيميلm.bengouia@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال:2021/ 02/23 تاريخ القبول:2022 /01/30* تاريخ النشر: 2022/04/15

ملخص

ظهرت في الجزائر مؤخرا بوادر لخطابات التمييز والكراهية؛ على أساس ديني أو عرقي أو جهوي، مما استدعى اصدار قانون رقم 20-05 للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، في محاولة لمواكبة التشريع الدولي في هذا المجال، غير أن المراقبين يرون في ذلك خطورة حقيقية على حرية الرأي والتعبير، إذا لم تتوفر الضمانات الكافية لتطبيقه، ومن أهم ما توصلنا إليه في هذا المقال، ضرورة إسناد مراقبة تلك الخطابات إلى جهة مستقلة عن الدولة، مع توفير مزيد من الضمانات القانونية التي تساعد على التفرقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

الكلمات المفتاحية:

خطاب الكراهية، التمييز، حرية التعبير، معايير التفرقة

Abstract:

Signs of discrimination and hate speech have recently appeared in Algeria; On a religious, ethnic or regional basis, which necessitated the issuance of Law No. 20-05 for the prevention of discrimination and hate speech, in an attempt to keep pace with international legislation in this field, however, observers see this as a real threat to freedom of opinion and expression, if sufficient guarantees are not available for its implementation And one of the most important things we have reached in this article is the necessity to entrust the monitoring of these speeches to an agency independent of the state, while providing more legal guarantees that help differentiate between freedom of expression and hate speech.

Keywords:

hate speech, Discrimination, Freedom of expression, differentiation criteria.

* **المؤلف المرسل: بن قوية المختار**

مقدمة:

انتشر في السنوات الأخيرة في الجزائر وفي غيرها من دول العالم، خطابا جديدا تفوح منه رائحة التمييز والكراهية، يبث سمومه في أوساط المجتمع، مما شجع روح الانتقام، والاحتقار ضد فئات معينة من المجتمع، سواء على أساس عرقي أو ديني أو لغوي، أو فكري، أو سياسي، أوجهوي وغير ذلك، وأصبح هذا الخطاب يشكل خطرا حقيقيا على وحدة الشعب بكل فئاته، ووحدة التراب الوطني، وقد دفع البعض ثمن انتمائهم لجهة معينة من الوطن، أو لتيار فكري مخالف، ومما ساهم في انتشار هذا الخطاب الإنفتاح الإعلامي الكبير، وخاصة الإعلام الشبكي والفضاء الأزرق والوسائط المتعددة، بحيث يصعب مراقبتها، والحد من آثارها، بالموازاة مع صعوبة تحديد هوية من يقف وراءها.

ولعل التجاذبات السياسية والمجتمعية التي عرفتها الجزائر السنة الماضية(2020/2019) من خلال ما يعرف "بالحراك"، ساهمت بشكل كبير في انتشار هذا النوع من الخطابات، التي مردها إلى المنافسة غير الشريفة بين الفاعلين فيه من جهة، والرغبة في التموقع السياسي من جهة أخرى، وتدخل العنصر الأجنبي في تأجيجه،الأمر الذي أدى إلى انتشار خطابات التحريض، والعنف، والتمييز ، والعنصرية، والسب والشتم والتشهير بكل الوسائل المتاحة.

ومع تفاقم الوضعية وقبل أن تفلت الأوضاع، أصدر المشرع الجزائري قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الذي جرم كل أنواع الخطابات التي تحرض على الكراهية والتمييز، وحدد المفاهيم، ووضع الآليات الوقائية التي تساهم في الحد من انتشار هذا النوع من الخطابات المدمرة للوحدة الوطنية والتماسك المجتمعي، غير أن الكثير من المراقبين الحقوقيين والقانونيين، يتخوفون من الاستعمال السيئ لهذا القانون، مما يجعل منه أداة لقمع الحريات وتقييدها، وليس أداة لتنظيم الحريات وحماية المجتمع، وهذا ما يبرز أهمية الموضوع، لأنه يناقش ظاهرة تعاني منها جميع المجتمعات، ولها آثار متعدية على كل المستويات المجتمعية، تحتاج من كل المختصين إيجاد الحلول المناسبة لها، والحد من آثارها السلبية على الحريات الفردية والجماعية.

ومن هنا فإن الإشكالية المطروحة: **ماهي الضمانات القانونية التي تحول دون تحوُّل قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية إلى أداة لقمع حرية الرأي والتعبير؟**

وسنعتمد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي والتحليلي، لمناقشة الإشكالية المطروحة، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التمييز وخطاب الكراهية مفهوم قديم متجدد

المبحث الثاني: حدود التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتمييز

المبحث الأول: التمييز وخطاب الكراهية مفهوم قديم متجدد

يعتبر التمييز وخطاب الكراهية من المفاهيم القديمة التي عرفتها البشرية، ولا تزال الظاهرة منتشرة، وإن تغيرت وسائلها وتنوعت أساليبها، ولم تعد بدرجة البساطة التي كانت عليها، بل أصبحت لها مخابر وتنظيمات ومراكز للبحث والدراسات، تعمل على نشر هذه الخطاب باستعمال وسائل الإعلام، والاتصال والفضاء الرقمي والوسائط المتعددة، وفي هذا المبحث نحاول تحديد مفهوم التمييز وخطاب الكراهية من جهة، وتمييزهما عن المفاهيم المشابهة من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

تعددت المفاهيم التي صاحبت مصطلح التمييز والكراهية، تبعا للمضمون الواسع لهما، بحيث يصعب معه ضبط المفهوم بدقة، ومع ذلك لابد من ضبط المحددات الرئيسة لهذا المفهوم، وسنتناول ذلك من الناحية اللغوية، والفقهية والتشريعية.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي

يعد التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي من أهم الوسائل الداعمة، لتكوين تصور واضح ودقيق عن الموضوع.

التمييز لغة من فعل ماز الشيء ميزا: عزله وفرزه وانفصل عن غيره وفي التنزيل العزيز: "وامتازوا اليوم أيها المجرمون"، وتمايز القوم: تحزبوا، وتفرقوا، وقوة التمييز: قوة الحكم الفاصل (المعجم،الوسيط، (2004)، صفحة 893).

أما الكراهية فهي من كَرِهَ الشيء كُرْها، وكراهة، وكراهية: خلاف أحبه، فهو كريه ومكروه، وكرُه الأمر والمنظر كراهة، وكراهية: قَبُحَ، فهو كريه. (المعجم،الوسيط، (2004)، صفحة 785)

وفي اللغة الإنجليزية خطاب الكراهية تترجم إلى " Hate Sppch" وتعني الكلام أو الكتابة أو التواصل غير اللفظي الذي يهاجم أو يهدد أو يهين شخصًا أو جماعة على أساس الأصل القومي أو العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو الإعاقة (dictionary.com).

بينما عرفها قاموس كامبردج بأنها الخطاب العام الذي يعبر عن الكراهية أو يشجع على العنف تجاه شخص أو مجموعة على أساس شيء مثل العرق أو الدين أو الجنس أو التوجه الجنسي (مثلي أو غير ذلك) (dictionary.cambridge، 2020).

فيما ميزه آخرون عن بعض الخطابات الأخرى المتداخلة معه؛ مثل خطاب الخوف Fear Speech وهو خطاب يستهدف نشر القلق والخوف، وخطاب التطرف Extremist Speech المتشدد عقائديا، وكلاهما مؤشران مهمان للتصعيد والتحول إلى الخطابات الخطيرة Dangerous Speech وهي الخطابات التي تتجاوز التعبير عن المشاعر والآراء، إلى التحريض على العنف والإيذاء (محمد حسني عبدالله، (2020)، صفحة 179).

تؤشر هذه التعاريف اللغوية، على أن خطاب الكراهية يحمل معاني واسعة لا يمكن حصرها، تتعلق بالتحريض على العنف، والإهانة وبث الكراهية والضغينة والتفرقة والتمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين أو اللون أو الجنس وغيرها.

أما في الاصطلاح فقد جاء في إعلان "كامدن" الذي وضعته المنظمة19 (article19.org)،مع العديد من خبراء القانون والإعلام،تعريف الكراهية بأنها: " حالة نفسية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده" (صدى المجتمع).

ويرى آخرون، أن خطاب الكراهية نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا، من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة، مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة ما يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر، دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2016)، صفحة 06).

ومن الناحية الفقهية فقد ذهبت يوليا تيموفيفا (Yulia A. Timofeeva) إلى المعنى الوارد في قاموس بلاك القانوني بأنه: " خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين، ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل" وفي معنى آخر بأنه: " شكل من أشكال التعبير المهاجم لمجموعات أو أقليات إثنية أو دينية، كما يعرف بأنه خطاب يتضمن توجيه رسالة للآخرين عن الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الأصل ذات الصلة بالكرامة وشخصية الضحية" (عبيس،أحمد، الصفحات 82-83)

الفرع الثاني: مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي

قبل التطرق إلى مفهوم خطاب الكراهية في التشريع الوطني، فضلنا بسط وتوضيح نظرة القانون الدولي لهذا الموضوع، لأنه يعتبر من أهم المصادر التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في إعداد القانون رقم05/20.

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 2/20" تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"

وهو بهذا لم يقدم تعريفا لخطاب الكراهية، بل نص على تحريم كل الخطابات أو الدعوات التي تشكل تحريضا على العنف أو التتمييز.

ونص قبلها في المادة19 على أنه:

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لما يلي:

أ. احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

وحسب التعليق العام رقم (34) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن القيود التي تقع في إطار المادة(20) يجب أن يكون مسموح بها وفقا للفقرة(3) من المادة (19) (عزت، البنا، و عبود، بدون سنة، صفحة 12).

الفرع الثالث: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

انطلق المشرع الجزائري في اعداده للقانون 05/20 من معطيات ومبررات واقعية، استدعت التعجيل بإصداره، خوفا من أن تتفاقم الأحداث ويتحول خطاب الكراهية والتمييز، من مجرد خطاب عابر، إلى أداة للتقسيم والفرقة، كما سنرى في هذا الفرع.

المشرع الجزائري تأخر كثيرا في إصدار القانون المتعلق بالوقاية من أشكال التمييز وخطاب الكراهية إلى غاية 2020، ربما لأنه لم يكن يرى مبررا لذلك في المجتمع الجزائري، ولكن عندما تغيرت الأوضاع في المجتمع، وتوفرت الأسباب الموضوعية لذلك، كما سبب لذلك واضعوه، حيث يرون أن من أهم اسباب التعجيل بسن قانون تجريم التمييز وخطاب الكراهية:

حسب ما أشار إليه بيان رئاسة الجمهورية، إلى أن الإجراء يأتي بعد أن لوحظ ازدياد خطاب الكراهية والحث على الفتنة خاصة في وسائل التواصل الإجتماعي، ولفت الإنتباه إلى أنه يأتي لسد الباب في وجه أولئك الذين يستغلون حرية وسلمية الحراك برفع شعارات تهدد الانسجام الوطني.

ولأسباب سياسية مرتبطة بالانقسام الشعبي الحاصل حول استمرار الحراك الشعبي، بأبعاده تاريخية مرتبطة بالهوية ودور بعض النخب السياسية خلال الثورة التحريرية (بورنان، 2020).

حيث تحولت مواقع التواصل الاجتماعي إلى ما يشبه ساحة حرب تعصب فئوية بين مدافعين عن الأمازيغ وآخرين عن العرب وأيهما أسبق، استعمل فيها كل طرف عبارات عنصرية وصلت إلى حد التشكيك والطعن في الوطنية والديانة وتبادل الاتهامات.

ومن هنا جاء قانون 20-05 الذي نص في المادة:1/2 أن الكراهية هي:" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف، الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

وعرف التمييز في نفس المادة الفقرة 3 بقوله:" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أوالتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة"

بمقارنة تعريف المشرع الجزائري مع ما نص عليه العهد الدولي في المادة 19، والمادة 2/20 نلاحظ مدى قصور هذا التعريف، وإغفاله للعديد من المجالات التي يعتبر المساس بها من قبيل التشجيع على العنف والتمييز والعداوة والكراهية، مثل التفرقة بسبب الأفكار والآراء، أو فيما تعلق بحرية التعبير والحرية في التماس مختلف الأفكار وتلقيها ونقلها بلا حدود، أو التفرقة بسبب الدين، أو التفرقة على أساس جنسي، وغير ذلك.

لذلك فالمشرع الجزائري لم يوفق في تقديم تعريف دقيق للكراهية أو التمييز، بل اقتصر على تعداد بعض الأسباب التي على أساسها يستعمل الطرف الآخر خطاب الكراهية، ومع ذلك فلم يقدم جميع الأسباب التي ذكرتها معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان.

كما يرى البعض أن هذا التعريف يفتقر إلى الدقة والوضوح. لاستعماله الكثير من العبارات الشمولية، والتي يمكن أن يثير تفسيرها الغموض أكثر من إعطاء الحلول، مثل مصطلحات "الكراهية" و "العداء" و "الازدراء" و "الاهانة" التي تحتاج هي ذاتها تحتاج إلى توضيح (لعبيدي، (2020)، صفحة 33).

والحقيقة أن جميع التشريعات لم تقدم تعريفا جامعا مانعا للكراهية، نظرا للمعنى الواسع الذي تتضمنه الكلمة، مما أدى إلى الاكتفاء بتعداد الأسباب التي يكون على أساسها خطاب الكراهية.

المطلب الثاني: تمييز خطاب الكراهية عن حرية التعبير

نظرا لعدم وجود تعريف دقيق لخطاب الكراهية، فإن مجالات التفسير تتسع أكثر، وبالتالي يمكن أن يتداخل مفهوم خطاب الكراهية مع حرية التعبير، مما قد يؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية، وغير ضرورية على حرية التعبير.

الفرع الأول: مفهوم حرية التعبير والخطابات المستثناة منها

يتداخل مفهوم الحرية مع الكثير من المفاهيم الأخرى المشابهة له، والتي ينبغ على المكلف بمتابعتها بامتلاك قدرة كبيرة على التمييز بينها، ووضع الحدود التي لايمكن أن تتجاوزها، حتى لا تدخل في دائرة الممنوع.

أولا: مفهوم حرية التعبير

تعرف حرية التعبير على أنها: قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف، وغيرها من وسائل الاعلام، دون المساس بالنظام العام وحقوق الاخرين (بن هبري و بلال، (2020)، صفحة 386).

وتبرز أهمية الحق في حرية التعبير ليس باعتباره حقا ينبغي أن يُكفل للجميع فحسب، ولكن أيضا باعتباره وسيلة للمطالبة بجميع الحقوق الأخرى والتمتع بها، بل إنه حق أساسي يحمي ممارسة جميع الحقوق الأخرى وأساس للديمقراطية بالغ الأهمية، يتوقف على حرية تدفق مصادر متنوعة للمعلومات والأفكار، كما يؤكد دستور اليونسكو على إمكانية تعزيز السلام بتيسير حرية تدفق الأفكار والمفاهيم بين شعوب العالم (لارو، (2012)، صفحة 13)

ولما تكثر الخطابات وتتداخل يجب أن نمتلك القدرة على التمييز بينها، وتصنيف كل خطاب في المجال الذي يصلح فيه، ولذلك فإن القاعدة العامة التي تحكم الخطابات والتعبير بكل وسائله؛ هي الحرية وعدم التقييد، لكن في بعض الأحيان يصبح الخطاب وسيلة للتحريض على الكراهية والعنف والعداوة، مما يدفع بالمشرع للتدخل للحد والوقاية منه، وبوجه عام استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناء على حرية التعبير وهي (عزت، البنا، و عبود، بدون سنة، صفحة 06):

أ - **التحريض على العنف:** وهو دعوة الجماهير بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات وذلك باستخدام إحدى الوسائل العلانية.

ب - التحريض على العداوة أو الكراهية: ويشمل كل دعوة أو خطاب يؤدي إلى دفع الأفراد أو الجماعات إلى نبذ الآخر وإقصائه باستخدام العنف بكل أنواعه، الذي يغذيه خطاب الكراهية، والعداوة عرفتها مبادئ "كامدن" بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة"

- التحريض على التمييز العنصري: ويشمل كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أوعنصري بسبب الانتماء الديني، السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق، وهذا ما يساهم في انتقاص حقوق هذه الفئات وإقصائهم من خلال حرمانهم من التمتع بحقوق الانسان على قدم المساواة مع أقرانهم (وافي، (2020)، صفحة 70).

الفرع الثاني: آليات الحد من الخلط بين حرية التعبير و خطاب الكراهية والتمييز

يخضع التمييز بين خطاب الكراهية وحرية التعبير إلى جملة من الآليات، التي ساهمت في وضعها وشرحها العديد من الهيئات والمنظمات المهتمة بذلك، وتعد هذه الآليات بمثابة معايير دقيقة، يستعين بها القضاء في الفصل بين ما يعتبر من قبيل حرية التعبير، وما يعد خطابا للكراهية والتمييز، وهذه المعايير في مجملها تبنى على أساس، السياق العام للخطاب والقائله والقصد منه ومضمونه وما ترتب عليه من نتائج، كما سيأتي بيانه.

أ- حسب منظمة المادة19

كثيرا ما يصعب التمييز بين الخطاب المشروع وخطاب الكراهية، مما دفع بمنظمة المادة 19 إلى وضع اختبار من ستة معايير أساسية، لمعرفة هل الخطاب محل الجدل مشروعا، أم يندرج ضمن نطاق خطاب الكراهية حسب المواثيق الدولية والوطنية.

فأعمال التحريض التي تؤدي إلى العنف، ينبغي أن تتوفر فيه العناصر التالية:

- سياق يفضي إلى العنف
- متحدث مؤثر
- خطاب ينشر على نطاق واسع
- جمهور متقبل ومتجاوب
- فئة مستهدفة
- أن يعقد المتحدث العزم على الدعوة إلى استخدام العنف أو التسبب فيه.
- أن يغلب على هذا الفعل أنه يؤدي إلى العنف

ومع هذا فإن كل أعمال التحريض هي خطاب كراهية، ولا يمكن اعتبار كل خطاب كراهية تحريضا (Kaiciid، صفحة 02).

وبهذا فإن الخطابات التي ليس فيها تحريض، أو تأثير على سلوكيات فئة معينة، وليس فيها نية مبيتة للتحريض على العنف، أو ممارسته فعليا، فإن القانون لا يمكن أن يصنفها ضمن خانة خطاب الكراهية، حتى وإن أدت إلى ارتكاب بعض أشكال العنف ضد الفئة المستهدفة، حيث العبرة بعزم صاحب الخطاب على العنف أو التحريض عليه.

وقد اقترحت منظمة المادة 19 محكا سباعيا يستخدم فيه العناصر التالية (لارو، (2012)، صفحة 16):

1- حدة الكراهية: ويعني بها أن تبلغ "أشد أنواع الازدراء حدة وعمقا" بما يشمل تقييم حدة مايقال، والضرر المدعو له، والمقدار والوطأة من حيث التكرار واختيار وسائط الإعلام والمَبْلَغ والمدى.

2- قصد المخاطب التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، وهذا يجعلنا نميز بين نوعين من الخطابات؛ خطاب لم يقصد مُصدره التحريض على التمييز والكراهية والعنف، حتى وإن أدى إلى ارتكاب أعمال عنف وعداوة، فليس له أي اعتبار، ولا يخضع لأية جزاءات جنائية أو غيرها، وخطاب آخر قصد صاحبه التحريض على التمييز والكراهية، وهو الذي يكون له اعتبار في ارتكاب جريمة التمييز والكراهية.

3- محتوى الخطاب وشكله، بما في ذلك الأسلوب، وطبيعة الحجج المسوقة في الخطاب، ومقدار الخطاب أو وطأته، وخلفية المحرض، والدرجة التي يكون عليها الخطاب استفزازيا أو مباشرا، وينبغي النظر في التعبير الفني قياسا إلى قيمته الفنية وسياقه، نظرا لأن الأفراد قد يستخدمون الفن لإثارة مشاعر قوية دون أن تكون لديهم نية التحريض على العنف أو التمييز أو العداوة.

4- مدى الخطاب من حيث انتشاره وحجم مخاطبيه، يقصد به حدود الخطاب ومدى قدرته على الانتشار ومدى تأثيره على الجمهور، ويتحقق ذلك من خلال الوسيلة المستعملة في نشر الخطاب من حيث قدرتها على نشر الدعاية، كما يؤخذ في الحسبان مدى احتمال أن يؤدي الخطاب إلى التحريض وتحديد درجة خطر الضرر الناجم عنه، فالخطاب الذي يدخل نطاق حرية التعبير لا يلحق الضرر بالآخرين على عكس خطاب الكراهية (وافي، (2020)، صفحة 74).

5- أن يترجح وقوع الضرر أو احتماله، لأن التحريض يعرف على أنه جرم غير ناجز، ولا يشترط أن يرتكب الفعل المُحرض عليه حتى يبلغ الخطاب درجة الجرم، بل لابد من التعرف على وجود درجة عالية من خطر حدوث ضرر نتيجة له.

6- وشوك حدوث الأفعال التي يدعو إليها الخطاب والمقصود هنا هو التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة مبنية على التعبير، تجعل منه تحريضا محظورا، إذا كانت الدعوات للعداء واضحة، وإذا كان صاحب التعبير مقنع وقادر على النفاذ والوصول إلى الجمهور، وإذا كان الجمهور يتمتع بالإمكانات المناسبة لاتباع التحريض، وإذا كانت الفئة الموجه ضدها التعبير تتعرض للتمييز والاضطهاد ويخشى عليها (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2016)، صفحة 11).

7- السياق الذي جاء فيه الخطاب بما في ذلك المخاطب والمخاطبين والضرر المقصود، وهذا يعني أخذ الخطاب في سياقه العام، سواء من الناحية الإعلامية أو السياسية أو الإجتماعية وغيرها، حتى نتحقق من تصنيف الخطاب، في الخانة الملائمة له.

ب- حسب مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أوضح تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في الجمعية العامة للأمم المتحدة (لارو، (2012)، صفحة 15)، أن حظر المادة 2/20 من العهد الدولي يتعلق بأية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، من المهم إرساء فهم أوضح للمصطلحات لمنع أي إساءة لتطبيق القانون، وهذه الصياغة تشمل ثلاثة عناصر رئيسية هي:

أولا: اقتصار شمولها على الدعوة للكراهية: حسب هذا المعيار يجب أن تكون الدعوة واضحة وصريحة، وغير مختلطة مع أنواع أخرى من الخطابات التي تعد من قبيل حرية التعبير والرأي، ومقتصرة فقط على التحريض على الكراهية والتمييز والعنف ضد جهة محددة.

ثانيا: يجب أن تصل الكراهية إلى حد الدعوة التي تشكل تحريضا: وهذا يجعلنا نميز بين الخطابات التي تتزامن مع مناسبات محددة كالحملات الانتخابية والمظاهرات السلمية والخطابات المطلبية التي تلقيها النقابات وجمعيات المجتمع المدني، وغير ذلك من الخطابات التي يفرض الوضع المصاحب لها والسياق العام لها، أن تكون فيها نوع من الشدة والحدة والانتقاد اللاذع للحكومة ومؤسسات الدولة، لكنها لا ترقى إلى درجة التحريض على الكراهية، وغيرها من الخطابات التي تشكل دعوة إلى التحريض.

ويشمل خطاب التحريض كل خطاب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يحث ويشجع على القيام بعمل أو فعل سلبي، يشكل ضررا جسديا أو معنويا، مثل التحريض على الانتقام والإساءة للآخر وممارسة العنف ضده (وافي، (2020)، صفحة 71).

ثالثا: يجب أن يؤدي هذا التحريض إلى التمييز أو العداوة أو العنف: وهذا المعيار يؤكد على أن العبرة بالنتائج التي وقعت بسبب هذا الخطاب، وأعتقد أنه يكفي أن يغلب الظن على أن الخطاب المعني سيؤدي إلى التمييز والعداوة والعنف، حتى يتم حجبه، وتجريم صاحبه.

وعلى هذا الأساس لا تشكل الدعوة للكراهية على أسس قومية أو عرقية أو دينية جرما في حد ذاتها، ولاتصبح هذه الدعوة جرما إلا عندما تشكل أيضا تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، أو عندما يسعى المُخاطِب إلى إثارة ردود أفعال من قبل المخاطبين.

المبحث الثاني: الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتمييز

كثيرا ما يختلط خطاب الكراهية والتمييز والتحريض على العداوة، بحرية التعبير وحرية الرأي والفكر، بحيث تكون الحدود الفاصلة بينهما دقيقة جدا، إلى درجة يصعب معها التفريق أو التمييز بينهما، الأمر الذي يجعلنا ننظر إلى القوانين التي تجرم التمييز وخطاب الكراهية، بشيئ من الحذر، وتطبيقها على أضيق نطاق، حتى لا تتحول إلى أداة للتضييق على الحريات الفردية والجماعية.

المطلب الأول: طرائق التعبير بين حرية التعبير وخطاب الكراهية

يستعمل خطاب الكراهية نفس الطرائق والأشكال التعبيرية التي تعتبر الأدوات الفعالة المستخدمة في حرية التعبير، ومن ثم فإن التداخل بينهما لا يكمن في المفهوم فحسب بل يتعداه إلى الأشكال والطرائق التعبيرية،

مما يعقد الوضعية أكثر، ويجعل إحتمال الوقوع في الخلط بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، أمرا واقعا لا مناص منه.

الفرع الأول: محتوى حرية التعبير

لحرية التعبير مفهوم واسع كما رأينا سابقا، ومن أجل التمييز بينها وبين خطاب الكراهية لابد من تحديد مضمونها ومحتواها بدقة ووضوح.

تتفق جميع المواثيق الدولية على الحق في حرية التعبير، فعلى الصعيد العالمي أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضَمَّن حق كل شخص في التمتع بحرية التعبير سنة 1948، وتبنت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة1966، وعلى الصعيد الإقليمي أكد على الحق في حرية التعبير، الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 1950، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية السادسة عشر سنة2004، كما تبنت اليونسكو في وثيقة إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان وومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير سنة 1978 (طبي، (2017)).

كما تتفق جميع الديمقراطيات المعاصرة في تأكيد الطابع الأساسي لحرية التعبير، مع وضع حدود لممارستها، وقد واجهت هذه المجتمعات مشكلة التوفيق بين حماية وتعزيز هذه الحرية التي تأخذ شكل حق أساسي، وبين اهتمامات المجتمع التي تتطلب الوقاية من الإساءة لهذا الحق بالسب أو التشهير أو التحريض على العنف، وقد حاولت الجمع بين الحق في حرية التعبير وبين الخضوع لبعض الاجراءات أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون(Charles, 2014, p. 4) .

وهذا الاختلاف يقتضي تنوع محتوى التعبير حسب الفئة الموجه إليها، والوسيلة المستعملة، ولذلك وجب التعامل مع كل محتوى في إطار السياق الذي يتم فيه تبليغه للجمهور، حتى لا يقع أي تعسف في قمع حرية التعبير، تحت غطاء محاربة التمييز وخطابات الكراهية.

حيث أن بعض طرائق التعبير تتطلب طبيعتها استخدام طريقة معينة في مخاطبة الجمهور، ولذلك يجب التعامل معها بعناية شديدة عند تطبيق معايير التحريض على أي محتوى حتى لا يتم فرض قيود غير موضوعية على حرية التعبير بشكل تعسفي، ومن هذه الطرائق:

- التعبير الفني
- التعبير الديني
- البحث الأكاديمي

النقاشات المرتبطة بالمصلحة العامة (الحملات الإنتخابية والمناظرات السياسية)

الحقائق والأحكام القيمية

غير أن المشرع الجزائري في معرض حديثه عن أشكال التعبير المحرمة، لم يورد أي استثناءات، في حين أن طبيعة التعبير في مثل هذه الحالات التي ذكرناها سابقا، تحتاج إلى رؤية واسعة تضمن من خلالها الطرائق آداء رسالتها في جميع المجالات، دون تضييق ولاتقييد تعسفي.

وتتمثل مظاهر حرية الرأي التعبير التي يجب على الدولة الديمقراطية ضمانها فيما يلي (طبي، (2017)):

1- حرية الطبع والنشر: (صحف – جرائد – مجلات...) وهي ترتبط بحرية التعبير ارتباطا جوهريا، لأنها من أهم دعائم حرية الإعلام، كما أنها أحد أهم أسس وركائز المجتمع الديمقراطي بالنظر لدورها الفعال في الرقابة الشعبية على أعمال السلطة.

2- حرية النشر الإلكتروني: حيث أصبحت الإنترنت وسيلة منافسة لوسائل التعبير التقليدية، كما أنها أتاحت فرصا كبيرة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، في التعبير عن آرائهم، وقد أكد إعلان تونس لعام 2005 الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، ما ورد في إعلان المبادئ الذي اعتمدته

القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف سنة 2003، بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار والعلم ضروري وتعود بالنفع على التنمية.

3- حرية الرأي في إطار المرئي والمسموع: لما لها من دور فعال في ممارسة حرية الرأي والتعبير كمنبر لبث الأخبار ونقل الآراء ومناقشتها على المستوى المحلي والعالمي.

4- حرية التجمع السلمي: باعتباره مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي، بالاحتجاج السلمي وتقديم العرائض، وجمع التوقيعات والتظاهر والإضراب وغير ذلك.

5- الحق في الحصول على المعلومات: باعتباره مبدأ أساسيا وحاجة للفرد والجماعة على السواء، نصت عليه جميع المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

والتالي فإن حرية التعبير تأخذ جميع هذه المعاني، وهي نفس أشكال وطرق التعبير التي حرمها المشرع الجزائري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، إذا استعملها صاحبها في بث خطاب الكراهية والتمييز والتحريض على العنف، وكثيرا ما يحصل في الدول ذات لأنظمة الشمولية، تقييد هذه الحريات تحت قناع التحريض على الكراهية والعنف، من أجل تمرير سياساتها بالشكل الذي تريد دون أية معارضة.

الفرع الثاني: أشكال التعبير المستعملة في خطاب الكراهية والتمييز

يستعمل خطاب الكراهية نفس الأشكال التي تستعملها حرية التعبير، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى النص على بعض منها على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي أدى ببعض الحقوقيين إلى التخوف من تحول ذلك إلى ذريعة للتضييق على حرية التعبير.

ذكر المشرع الجزائري في معرض حديثه عن خطاب الكراهية سبعة أشكال أو صور يمكن أن يستخدمها المحرض على الكراهية والتمييز، وذلك في نص المادة3/2 بقوله: " أشكال التعبير: القول أو الكتابة، أو التمثيل أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة"

الملاحظ على هذا النص أنه فرض رقابة قانونية واسعة على كل أدوات النشر والإعلام ووسائل التواصل والإتصال، وهذا من الناحية النظرية قد يكون مستساغا ومقبولا، من أجل حماية المجتمع من جميع خطابات الكراهية والتحريض على العنف، لكن من ناحية أخرى يتخوف بعض الحقوقيين من أن تتخذ السلطة ذلك ذريعة للتضييق على حرية التعبير، واستعماله كمطية لرفع العقوبات على جرائم النشر (قدادرة، (2020)).

كما نص المشرع الجزائري صراحة في المادة4 على أنه لا يمكن ا احتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية. وهذا يبين بوضوح مدى إمكانية الخلط بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، بما يستدعي وجوب وضوح النصوص، وبيان حدود كل مفهوم وفصله عن الآخر بكل دقة ووضوح.

في حين أن تشريعات أخرى مثل التشريع الفرنسي في قانون الصحافة لسنة 1881 قد استبعد من حيث المبدأ أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة من أجل ضمان حرية التعبير، وهو شرط لا غنى عنه لأي ديمقراطية تعددية، رغم أنها تنص على معاقبة بعض الملاحظات العنصرية، ومعاداة السامسية، وكره الأجانب. (Nathalie, 2019)

ومن ثم فإن إصدار قانون كهذا في الجزائر، يعتبر سلاح ذوحدين، في مجتمع لا يزال يتعلم من قواعد الديمقراطية وحرية التعبير، خاصة إذا سلمنا بزئبقية مفهوم خطاب الكراهية والتمييز، ولهذا يرى بعض خبراء علم الاجتماع السياسي، أن الجزائر تمر بمرحلة انتقالية وهي في لحظة الذعر الأخلاقي والإرتباك السياسي، فلا يمكن أن تسن قوانين بهذه الخطورة حتى ترسو السفينة السياسية على بر الأمان عند الاستقرار السياسي، ثم أن مسألة خطاب الكراهية لم تكن نتيجة إشكالية سوسيولوجية حقيقية، فهي لم تطرح من قِبَلِ الوعي الجمعي بقدر ما طرحت من قِبَلِ السلطة لذا فهي إشكالية سياسية محضة والدليل، أن الواقع الذي يعتبر مرتعا لخطاب الكراهية لم نعرف فيه مشاحنات بالقدر الذي يتم الحديث عنه (خلاص و ركاب، (2020)).

وإذا كان هذا رأي علماء الإجتماع، فما الذي دفع بالمشرع الجزائري لسن هذا القانون، إذا لم يكن يوجد في الواقع الاجتماعي ما يبرره؟ وبنظرة موضوعية، نرى أن المبدأ الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري يكمن في استباق حماية المجتمع من جميع أشكال التمييز وخطابات الكراهية قبل أن تنزلق الأمور إلى مالا تحمد عقباه.

وبالتالي فإن القانون جاء للوقاية من هذه المخاطر، في ظل التدافع المجتمعي من خلال الحراك الشعبي وما صاحبه من تجاذبات حادة بين الفاعلين فيه، واختلاف الآراء حول أمهات القضايا كموضوع الهوية والتاريخ والنظام السياسي، وغير ذلك. فلا يجب أن تسيطر علينا الرؤية السياسية، أو أي رؤية غير موضوعية، في دراسة هذا القانون.

ولعل التفسير الأرجح لتأخر الجزائر في تجريم تلك الظواهر، كون هذه الأخيرة لم تكن تشكل أولوية تشريعية في الجزائر، لأنها بكل بساطة كانت من الجرائم الغريبة على المجتمع الجزائري، حتى وقت ليس بالبعيد رغم تعدده اللغوي وتنوعه الثقافي (لعبيدي، (2020)، صفحة 42).

غير أن هذا التخوف من استعمال قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، في التضييق على الحريات وخاصة حرية التعبير، تخوفا مشروعا عبر عنه الكثير من أهل الاختصاص، في الجزائر وخارجها، وقد أثار الكثير من النزاعات القضائية حول الحدود التي تفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتمييز.

الفرع الثالث: ضمانات التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية من منظور المشرع الجزائري

يظهر من خلال القانون 20-05 أن المشرع الجزائري قد حاول أن يقدم الضمانات القانونية الوافية، لعدم تحول قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، إلى أداة لقمع الحريات وتكميم الأفواه، ومصادرة الحق في حرية التعبير من خلال تولي الدولة وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، من أجل أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع (المادة5 من قانون 20-05).

وقد حث المشرع الجزائري الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتكريس ذلك من خلال: التربية والتعليم والتحسيس والتوعية، ونشر ثقافة التسامح وحقوق الانسان، واعتماد آليات اليقضة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية. مع اشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام بكل أنواعها التقليدية والرقمية، في تحقيق هذه الاستراتيجية، وضمان نجاحها في نشر ثقافة التسامح والقيم الانسانية. (المادة06)

هذه البرامج والسياسات تهدف في المحصلة، إلى عدم الخلط بين حرية التعبير وحرية الرأي، التي تعتبر من أقدس حقوق الانسان التي كرستها جميع المواثيق، وبين خطاب الكراهية، الذي تنبذه جميع المواثيق، وتبقى الوقاية منه من أهم آليات الحماية التي تعتمدها الجزائر، من خلال تجنيد جميع المؤسسات التربوية والثقافية والإعلامية والسياسية والمجتمعية، لإنجاح استراتيجية الدولة في هذا المجال.

وحاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما جاءت به المواثيق الدولية، من خلال النص على انشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية؛ وهو هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم اختصاصاتها اقتراح الاستراتيجية الوطنية للوقاية والمساهمة في تنفيذها، والرصد المبكر، وتبليغ الهيئات القضائية وغير ذلك، وتهيمن السلطة التنفيذية ممثلة في رئاسة الجمهورية والمجالس الوطنية المعينة، على أغلبية أعضاء المرصد، ولا يمثل جمعيات المجتمع المدني المهتمة بهذا الموضوع؛ سوى أربعة ممثلين (المواد 9- 10- 11).

وما يلاحظ على تشكيلة المرصد الوطني أن جميع أعضائها معيَّنُون وغير منتخبين، ولا شك أن ذلك يطعن في استقلالية هذه الهيئة، ويجعلها مرهونة بتنفيذ سياسة السلطة التنفيذية، مما قد يحيد بها عن مهامها النبيلة،إلى التضيق على حرية الرأي والتعبير، تحت غطاء الوقاية من خطاب الكراهية وهو ما يخالف اشتراطات المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: قواعد التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في منظور القانون الدولي

اهتم القانون الدولي من خلال المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، بوضع القواعد التي تمكن القضاء من الفصل في النزاعات المتعلقة بتمييز حرية التعبير عن خطابات الكراهية، بهدف التضييق على تطبيق

القوانين المحلية المتعلقة بمكافحة جرائم الكراهية والتمييز، بما يضمن عدم المساس بحرية التعبير والرأي كقاعدة عامة وأساسية، حتى وإن تخللتها بعض الاستثناءات.

الفرع الأول: في منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، من أهم الهيئات المرجعية على المستوى الدولي في مجال حقوق الانسان، مما يجعلنا نستطلع رأيها في التداخل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، فإنها تتعامل مع أعمال التحريض على الكراهية وحرية التعبير بطريقتين:

المادة10 تحدد الحق في حرية التعبير والقيود الواردة عليها، من خلاله تقرر المحكمة ما إذا كانت العبارات المستخدمة تنشر أو تحرض أو تروج أو تبرر الكراهية على أساس التعصب.

والمادة 17 تحضر إساءة استخدام الحقوق، حيث تقوم المحكمة بتقييم ما إذا كانت التعليقات المعنية تشكل خطاب كراهية(Sylvain & Andrew, 2018, p. 10)

لذلك فإن المحكمة الأوروبية في التعامل مع قضية الموازنة بين حرية التعبير ومجابهة خطاب الكراهية، استندت على القاعدتين التاليتين: (بوجلال، (2020)، الصفحات 282-284):

1- الإستناد على قاعدة إساءة استعمال الحق

وذلك حسب نص المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي جاء فيها:" ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق أو الحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها" (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، (1950)).

يظهر أن المادة17 تنطبق على فئتين مختلفتين ، فيمكن استخدامه لمنع أية دولة طرف في الاتفاقية من الاستناد على بند منها يؤدي إلى هدم الحقوق والحريات، كما يمنع الأفراد والجماعات من الاعتماد على الاتفاقية للقيام بأنشطة تهدد الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.

2- الاستناد على القيود المفروضة على حرية التعبير

نصت المادة2/10 من الاتفاقية الأوروبية على أنه:" هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد الإدارة".

حتى تستطيع أية دولة التدخل في ممارسة حرية التعبير، يجب أن تستوفي حسب المادة 2/10 الشروط الثلاثة التالية مجتمعة (بوجلال، (2020)، الصفحات 288-289):

- أن يكون التدخل (إجراء شكلي أو شرط أو قيد أو عقوبة) محددة في القانون
- أن يهدف إلى حماية واحدا أو أكثر من المصالح أو القيم المذكورة في المادة أعلاه.
- أن يكون التدخل ضروريا في مجتمع ديمقراطي.

تعتبر هذه الشروط التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية، من أهم الضمانات التي تحول بين التأويل السيئ والخلط بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وترجع السلطة التقديرية في تقرير ذلك للقاضي.

الفرع الثاني : في منظور الأمم المتحدة

لم تشذ منظمة الأمم المتحدة عن القاعدة، وساهمت بشكل كبير في بيان الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وهو ما نبينه في هذا الفرع.

وقد أكدت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، أنه كلما توسع تعريف التحريض على الكراهية في القوانين الوطنية، كلما ازدادت الاحتمالات بفتح باب التطبيق التعسفي لتلك القوانين، وتضمينها أنواعا جديدة من القيود على حرية التعبير، وينجم عن ذلك مخاطر الوقوع في خطأ تفسير المادة 20 من العهد الدولي،التي تفرض معايير عالية؛ لأن فرض القيود على الكلام ينبغي أن يظل من حيث المبدأ، هو الاستثناء، ويجب أن تكون القيود

معرفة بوضوح وبشكل محدد وأن تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة، وأن تكون هي التدابير الأقل تقييدا، وألا تكون فضفاضة جدًا (المفوضية السامي لحقوق الانسان، 2012، الصفحات 5-6).

وتؤكد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان "نافي بيلاي" على صعوبة التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيئ، أما مستشار الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الإبادة الجماعية "أداما دينغ" فقد أشار إلى أن معالجة مسألة خطاب الكراهية لا تعني الحد من حرية الرأي والتعبير أو منعها، إنما تعني منع هذا الخطاب من أن يتحول إلى ماهو أخطر من ذلك، لا سيما التحريض على التمييز والعداء والعنف الذي يحظره القانون الدولي (سنوسي، (2020)، صفحة 59).

كما يشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير "فرانك لارو"، على أن أي قيد يُفرض على الحق في حرية التعبير؛ إستنادا إلى أي اتفاقية أو معاهدة يجب أن يمتثل إلى المحك الثلاثي التالي:

1- أن يكون محددا بنص قانوني واضح ودقيق ومعلوم لدى الجميع.

2- أن تثبت الدولة ضرورته ومشروعيته لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

3- أن تثبت الدولة أنه أقل الوسائط تقييدا لتحقيق الهدف المزعوم، وأنه يتناسب مع ذلك الهدف.

يضاف إلى ذلك أن تكون الجهة المشرفة على تطبيق هذا القيد، مستقلة عن التأثيرات السياسية أو التجارية أو التأثيرات الأخرى التي لا مبرر لها، على نحو لايكون تعسفيا ولا تمييزيا، مع توفر ضمانات كافية ضد اساءة استخدامه، بما في ذلك ضمانات التقاضي أمام هيئة قضائية مستقلة (لارو، (2012)، صفحة 14)

الفرع الثالث: في منظور اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان

تعد اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان، مرجعا في مجال التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية ، من خلال المعايير والمحددات التي وضعتها، للتمييز بينهما، كما سنبينه في ما يلي.

لقد نصت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان في المادة 13 على: ضمان حرية التعبير واعتبار التحريض جريمة يعاقب عليها القانون: "لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق ا آخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

ج- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء، وتداولها وانتشارها (عزت، البنا، و عبود، بدون سنة، الصفحات 15-16).

والشيئ الذي يميز اتفاقية الدول الأمريكية عن غيرها النص صراحة على مبدأ عدم الرقابة القبلية على الآراء والأفكار وحرية التعبير، مهما كان صاحبها، وأيا كانت الوسيلة المستعملة في نشرها، ولكن يمكن إخضاعها لرقابة القانون، إذا كان فيها ما يعتبر خطابا للكراهية أو التمييز أو التحريض على العنف، وغير ذلك وتحميل صاحبها المسؤولية في حدود ما يسمح به القانون ودون أي توسع في تفسيره قد يؤدي إلى التضييق على حرية الرأي والتعبير.

الخاتمة:

في ختام هذا المقال يتضح أن الأمر معقد ومركب إلى درجة تعذر إيجاد تعريف دقيق جامع ومانع وموحد لمفهوم خطاب الكراهية والتمييز، وهذه الصعوبة ترجع بالأساس إلى التداخل الكبير بينها وبين الحريات الفردية والجماعية التي تكفلها جميع الشرائع؛ في مجال حرية التعبير وحرية الرأي والحرية الفكرية بصفة عامة.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 05/20 أن يحدد المفاهيم الأساسية المرتبطة بخطاب الكراهية والتمييز، والتفرقة بينها وبين حرية التعبير، غير أن ذلك لم يكن كافيا للوقاية منها من جهة، ولم يوفق المشرع الجزائري في مواكبة السقف العالي الذي جاءت به المواثيق الدولية في هذا الشأن، خاصة المادة19 والمادة 2/20 من العهد الدولي لحقوق الانسان من جهة أخرى.

وتبقى الموازنة بين حرية التعبيروخطاب الكراهية ووضع القواعد والمعايير التي تحول دون تحوُّل هذه القوانين إلى أدوات لقمع الحريات الأساسية للمواطنين، والتضييق عليهم، وخاصة في مجال حرية التعبير وحرية الرأي والفكر، من أهم الضمانات القانونية التي كرستها جميع المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

غير أن المشرع الجزائر لم يكن دقيقا في تقديم هذه الضمانات، وترك المجال واسعا أمام السلطة التنفيذية لاستخدام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لتكميم الأفواه والتضييق على الحريات العامة الفردية والجماعية.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث مايلي:

1- التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر لا يرقى إلى درجة الظاهرة التي تستوجب مكافحتها، وبالتالي فإنني أرى أنه لم تكن هناك أية ضرورة ملحة لسن مثل هذا القانون، وكان يكفي الاستعانة بالقوة الرادعة لقانون العقوبات فيما تعلق بجرائم السب والشتم والقذف والتحريض وغيرها.

2- الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، خط دقيق لا يمكن تبينه إلا بضبط القواعد والمعايير التي تميز أحدهما عن الآخر وتمنع التداخل بينهما.

3- أي غموض وأي خلط بين المفهومين، سيشكل قيدا على حرية التعبير باعتبارها هي القاعدة التي يجب حمايتها، بينما يعد خطاب الكراهية استثناء لا يجب التوسع في تفسيره.

4- وجوب إعادة النظر في نصوص هذا القانون بما يضع بوضوح الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتمييز، أما بقاء القانون على حاله، فإنني أعتقد أنه سيكون قيدا على حرية التعبير، التي تعد من أهم ركائز التحول الديمقراطي.

5- المزاوجة بين التعيين والانتخاب في تشكيلة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

6- إشراك جميع هيئات ومؤسسات المجتمع العمومية والخاصة في إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المصادر والمراجع

أولا المصادر والمراجع باللغة العربية

1- المعاجم:

المعجم،الوسيط. ((2004)). المعجم الوسيط (الإصدار الطبعة1). القاهرة-مصر-: مكتبة الشروق الدولية.

2- الكتب:

أحمد عزت، فهد البنا، و نهاد عبود. (بدون سنة). خطابات التحريض وحرية التعبير" الحدود الفاصلة". القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة.

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي. ((2016)). خطابات الكراهية وقود الغضب -نظرة على المفاهيم الأساسية في الإطار الدولي. القاهرة: بدون دار نشر.

3- المقالات

أحمد عبيس نعمة،الفتلاوي؛ (بدون سنة النشر). خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية،جامعة بغداد -العراق-، الصفحات 82- 83.

الأزهر لعبيدي. (ماي, (2020)). خطابات الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في لبقانون رقم20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما على ضوء الاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة الوادي- الجزائر المجلد 4 العدد:1، الصفحات 66-27.

إيمان محمد حسني عبدالله. (30 سبتمبر, (2020)). خطابات الكراهية الدينية الزائفة على شبكة الفيسبوك. المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، كلية الاعلام جامعة الأهرام الكندية

حاجة، وافي. ((2020)). ، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم – دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي – الجزائر- المجلد:04 العدد:01، الصفحات 67-85.

ثريا سنوسي. ((2020)). معالجة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام الجديدة زمن كورونا الموقعالرسمي للأمم المتحدة مثالا. المجلة الجزائرية للاتصال جامعة الجزائر3 المجلد19 العدد:02، الصفحات 53-69.

صلاح الدين، بوجلال. ((2020)). مقاربة المحكمة الآوروبية لحقوق الانسان في التفريق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية جامعة الجزائر1، المجلد57 العدد01، الصفحات 282- 300

عبد الحكيم بن هبري، و فؤاد بلال. ((2020)). ، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية. مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي – الجزائر- المجلد1 العدد02، الصفحات 364 – 388.

4- المواقع الإلكترونية:

عاطف قدادرة. ((2020)). الجزائر تشدد العقوبات ضد خطاب الكراهية. INDEPENDENT عربية https://bit.ly/3qCsyRm اطلع عليه بتاريخ 05/01/2021.

فرانك، لارو. ((2012)). تقرير خاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. تاريخ الاسترداد 23 ديسمبر, 2020، من الجمعية العامة للأمم المتحدة: https://bit.ly/3k5l7zv

كريمة خلاص، و منير ركاب. ((2020)). هذه "خفايا" خطاب الكراهية وشروط نجاح التجريم. الشروق أون لاين الموقع الإلكتروني http://bit.ly/3axa92F اطلع عليه بتاريخ2021/01/05.

منير طبي. ((2017)). حرية التعبير في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان. شبكة النبأ المعلوماتية الموقع الالكتروني http://bit.ly/3pK6jb3 اطلع عليه بتاريخ2020/12/06 .

يونس بورنان. (23 فيفري, 2020). ثالث بلد إفريقي.. الجزائر تسن قانونا لمكافحة التمييز والكراهية. جريدة العين الإخبارية الموقع الالكتروني http://bit.ly/3duZB6g.

المفوضية السامي لحقوق الانسان. (05 أكتوبر, 2012). خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. تاريخ الاسترداد 23 فيفري, 2021، من http://bit.ly/3dF0WqY

article19.org. (بلا تاريخ). التعريف بالمنظمة 19. تاريخ الاسترداد 15 ديسمبر, 2020، من http://bit.ly/37xHN6x

dictionary.cambridge. (30 ديسمبر, 2020). قاموس كامبرج. تم الاسترداد من http://bit.ly/2OLuY1Q

dictionary.com. (بلا تاريخ). قاموس إنجليزي. تاريخ الاسترداد 30 ديسمبر, 2020، من https://bit.ly/2M5ZCSG

Kaiciid. (بلا تاريخ). دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية. تاريخ الاسترداد 23 فيفري, 2021، من مركز الحوار العالمي فيينا -النمسا-: https://bit.ly/37ACuU2

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. ((1950)). اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوربا. روما: https://bit.ly/3uityfx.

صدى المجتمع. (بلا تاريخ). إعلان كامدن. تاريخ الاسترداد 30 ديسمبر, 2020، من https://bit.ly/37w210y

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Charles, G. (2014, 04). Le droit et la haineLiberté d'expression et « discours de haine » en démocratie. *Researchgate*.

Nathalie, D. (2019, 04 02). *La lutte contre les discours de haine sur Internet : un arsenal juridique inadapté ?* Consulté le 07 13, 2021, sur Droit & Société: https://bit.ly/3xFxdW3

Sylvain, M., & Andrew, L. (2018). *Discour de hain anti-migrant Rapport du droits de l'homme dr QCEA.* Belgique: Carré Ambiorix 50. 1000 bruxelles belgique.